

Distr.: General  
30 May 2001  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الأرجنتين والأردن وغانا وكندا ونيوزيلندا والهند وهولندا لدى الأمم المتحدة

إلحاقاً بالرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا (S/2001/73) والمتضمنة اقتراحاً لتحسين التعاون بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات، يسعدنا نحن الموقعون أدناه أن نقدّم أفكاراً إضافية عن كيفية تحقيق مثل هذا التعاون. ونطلب إلى الفريق العامل لمجلس الأمن المعني بهذا المسألة أن ينظر في هذه الأفكار من منظور إيجابي.

وسنكون ممتنين لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) لويس أ. كالبلي  
القائم بالأعمال بالنيابة والممثل الدائم للأرجنتين  
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) بول هاينبكر  
السفير والممثل الدائم لكندا  
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) كاماليش شارما  
السفير والممثل الدائم للهند  
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) زيد رعد زيد الحسين  
السفير والممثل الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية  
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ديرك فان دن بيرغ  
السفير والممثل الدائم لمملكة هولندا  
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) دون ماكي  
السفير والممثل الدائم لنيوزيلندا  
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) نانا إيفا - أبيتينغ  
السفير والممثل الدائم لغانا  
لدى الأمم المتحدة

مرفق الرسالة المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الأرجنتين والأردن وغانا وكندا ونيوزيلندا والهند وهولندا لدى الأمم المتحدة

## أفكار بشأن تنفيذ مفهوم لجنة إدارة تعاونية لبعثة محددة

### مقدمة

يستند مفهوم لجنة الإدارة التعاونية لبعثة محددة إلى ضرورة التعاون الكامل بين الأطراف الثلاثة في "العلاقة الثلاثية" (مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة) في إدارة عمليات السلام:

- (أ) التحضيرات؛
- (ب) تشكيل لجنة إدارة تعاونية لبعثة محددة؛
- (ج) إدارة بعثة محددة؛
- (د) إنهاء البعثة.

ويتخطى مثل هذا التعاون حدود المشاورات ليشمل المشاركة في صنع القرار.

### المرحلة الأولى - التحضيرات

قبل أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بإرسال بعثة داعمة للسلم، تباشر الأمانة العامة عملية التخطيط لبعثة، إما لأن المجلس قرر النظر في المسألة أو بناء على توجيهات الأمين العام، أو للسببين معا.

وتحدد إدارة عمليات حفظ السلام البلدان الرئيسية التي يمكن أن تسهم بقوات في بعثة محتملة، مستخدمة نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية.

وتتصل الأمانة العامة بصورة غير رسمية بهذه الدول الأعضاء لتحديد مدى اهتمامها بالمشاركة.

وتُدعى الدول التي تبدي اهتماما بتقديم مساهمات ملحوظة إلى المشاركة في أي بعثة استقصائية.

وتشارك الدول الأعضاء التي تتعهد بالمساهمة في عملية التخطيط للبعثة وتسهم في العمل الأولي المتعلق بمناقشة ولاية البعثة ومفهوم العمليات وقواعد الاشتباك، وما إلى ذلك.

## المرحلة الثانية - تشكيل لجنة إدارة تعاونية لبعثة محددة

يُنشئ مجلس الأمن عملية داعمة للسلم ولجنة إدارة تعاونية لبعثة محددة تضم الدول الرئيسية المساهمة بقوات.

وتنتخب اللجنة أحد أعضائها رئيساً لها.

وتتعهد اللجنة باعتماد الشفافية تجاه الدول الأخرى المساهمة بقوات غير الممثلة في اللجنة وإطلاعها على سير أعمالها بصورة منتظمة.

ويعود للدول الأعضاء أن تحدد مستوى تمثيلها في اللجنة؛ ومن المفيد في هذا الخصوص مشاركة مستشارين عسكريين (وشرطة مدنية) من الوفود والأمانة العامة.

ويتم تحديد ولاية البعثة و/أو مفهوم العمليات عن طريق التماس توافق آراء أعضاء اللجنة.

وتسحب من البعثة البلدان المساهمة بقوات التي لا تستطيع القبول بتوافق آراء آخذ في الظهور بشأن ولاية البعثة و/أو مفهوم العمليات.

## المرحلة الثالثة - إدارة بعثة محددة

تستعرض لجنة الإدارة التعاونية لبعثة محددة التوجيهات السياسية والعسكرية لقائد القوة، واستمرار صلاحية الولاية، وتمديدها و/أو تعديلها، وإنهاءها.

وتُبقي الأمانة العامة للجنة على إطلاع دائم على جميع جوانب العملية إما في نفس الوقت مع مجلس الأمن أو في اجتماعات تُعقد مع مجلس الأمن.

وتجتمع اللجنة مع مجلس الأمن عند التفكير في إدخال أي تغيير على الولاية، وخاصة توسيع نطاق البعثة أو تضييقه، وإدخال مهام أو عناصر جديدة أو إضافية، أو تغيير في التصريح باستخدام القوة؛ وتجديد الولاية؛ وحدوث تطورات سياسية وعسكرية وإنسانية هامة أو خطيرة؛ والتدهور السريع للحالة الأمنية الميدانية؛ وإنهاء البعثة أو سحبها أو تخفيض حجم العملية، بما في ذلك الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلم في مرحلة ما بعد الصراع.

## المرحلة الرابعة - إنهاء البعثة

وتوصي لجنة الإدارة التعاونية لبعثة محددة مجلس الأمن بإنهاء البعثة عندما تتوافق الآراء بأن العملية قد حققت أهدافها الرئيسية أو أن تمديدها لا يخدم أي غرض حاسم.

ويظل اتخاذ القرار النهائي بمواصلة العملية أو إنهاؤها بين يدي مجلس الأمن؛ كما تحتفظ البلدان المساهمة بقوات بالحق في الانسحاب من البعثة.

### اعتبارات

يحتفظ مجلس الأمن على الدوام بحق اتخاذ القرارات.

ويجب أن يكون إنشاء لجنة إدارة تعاونية لبعثة محددة في معظم الأحوال بمثابة الحلول محل ما يتواجد من "مجموعات من الأصدقاء".

ويتوافق الهيكل الإداري الموصوف أعلاه توافقاً تاماً مع المادة ٤٤ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على المشاركة في قرارات المجلس المتعلقة بنشر القوات؛ وهو يراعي أيضاً جميع المواد الواردة في الفصل الخامس من الميثاق والمتعلقة بحقوق مجلس الأمن ومسؤولياته.

---